

المواقيت المكانية

مستل من كتاب: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٨٣ - ٥٨٨) ط. الميمان

عبدالله البسام - رحمه الله -





للمزيد من الفصول النفيسة:

الحديث الثامن بعد المائتين

(٢٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّام مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ» .قَالَ عبد الله: وبلغني أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).



المواقيت المكانية:

ذُو الْحُلَيْفَةِ: بضم الحاء وفتح اللام، تصغير الحلفاء: نبت معروف ينبت بتلك المنطقة. وتسمى الآن (آبار علي) ويكاد عمران المدينة المنورة الآن يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إِلَى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلًا، ومن تلك الضفة إِلَى مكة المكرمة عَنْ طريق وادي الجموم أربعمائة وثمانية وعشرين كيلًا، والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عَنْ طريقهم.

الْجُحْفَة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال. وهي الآن خراب، ويحرم الناس من:

رَابغ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عَنْ مكة المكرمة عَنْ طريق وادي الجموم، مائة وستة وثمانين كيلًا. ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية فِي المملكة العربية السعودية.

يَلَمْلَم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى، ويقال: أَلَمْلَم؛ وسكان تلك المنطقة الآن يقولون: لَمْلَم، ولما سفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي إِلَى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى - السعدية - كُنْتُ أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة

والعارفون بالمسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عَنْ مسمى يلملم، هل هو جبل أم واد؟ فقالوا: إن يلملم هو هذا الوادي الَّذِي أمامكم وإننا لا نعرف جبلًا يسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة ثُمَّ تمده الأودية فِي جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الَّذِي تشاهدونه، وإن مجراه ممتد من الشرق إِلَى الغرب حتى يصب فِي البحر الأحمر عند مكان فِي الساحل يسمى: المجيرمة. وإنه من سفوح جبال السراة حتى مصبه فِي البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلًا، ونحن الآن فِي السعدية فِي نحو نصف مجراه. وبعد التجول فِي المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد فِي الحديث الشريف ميقاتٌ لأهل اليمن ومن أتى عَنْ طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروعه فِي سفوح جبال السراة إِلَى مصبه فِي البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسكًا ومر به أن يتجاوزه بلا إحرام من أية جهة من جهاته وطريق من طرقه، وقد كان الطريق يمر بالسعدية، وهي قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جُدِّدَ الآن ينسب إِلَى معاذ بن جبل، والسعدية تبعد عَنْ مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلًا، أما الطريق الَّتِي سفلتته حكومتنا فهو يقع عَنِ السعدية غربًا بنحو عشرين كيلًا يمر على وادي يلملم، وعند ممره إِلَى يلملم يكون وادي يلملم عَنْ مكة مائة وعشرين كيلًا. ونحن بينا للمسئولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر فِي هذا، وذلك حج عام ١٤٠١هـ، وأنا الآن أكتب هذه الأسطر فِي ربيع ثاني من عام ١٤٠٢هـ، فلا أدري هل يعاد الطريق من السعدية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد. ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين. ويحرم من يلملم: اليمن الساحلي وسواحل المملكة السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا، والآن أصبح الحج غالبه عَنْ طريق الطائرات أو البواخر الَّتِي لا ترسو إِلَّا فِي موانئ جدة.

قَرْنِ الْمَنَازِلِ: بفتح القاف وسكون الراء، وقد يقال: قرن الثعالب؛ لوجود أربع رواب صغار تسكنها الثعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة - الطائف، وبقي الآن منها ثلاث، أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عَنِ المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير. وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إِلَى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلًا، ومن المقاهي والأمكنة الَّتِي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمسة وسبعون كيلًا. والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيها محكمة وإمارة وجميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المنوعة. ويحرم من قرن المنازل: أهل نجد وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم.

وَادِي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية عامرة فيها مدرسة، وكان لا يحرم منه إِلَّا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف - مكة المار بالهدا وجبل الكرا فصار محرمًا هاما مزدحمًا، فبنت فيه الحكومة مسجدًا كبيرًا جدًّا له طرقه المسفلتة الداخلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام. وهو لا يعتبر ميقاتًا مستقلًّا من حيث الاسم؛ لأنه فرع قرن المنازل، ويبعد عَنْ مكة بخمسة وسبعين كيلًا. ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عَنْ مكة نحو ستين كيلًا فقط. ويحرم منه من يحرم من الميقات الَّذِي فِي أسفله، ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي.

تكميل:

ذَاتُ عِرْقٍ: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير. ويسمى الآن (الضِّريبة) قَالَ ياقوت: الضريبة واد حجازي يدفع سيله فِي (ذات عرق) والضِّريبة: بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثُمَّ ياء مثناة تحتية ثُمَّ باء موحدة تحتية ثُمَّ هاء، واحدة الضراب وهي الجبال الصغار. وهذا الميقات لم يرد فِي حديث الصحيحين ولكن ورد فِي بعض السنن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث. **قَالَ**

فِي فتح الباري: والذي فِي البخاري عَنِ ابن عمر قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتِ الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا فِي طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»[1]. قَالَ **الشافعي**: لم يثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه حد ذاتَ عِرْق وإنما أجمع عليه الناس، وهذا يدل على أن ذات عرق لَيْسَ منصوصًا عليه، وبه قطع **الغزالي** و**الرافعي** فِي **شرح المسند** و**النووي** فِي **شرح مسلم** وكذا وقع فِي **المدونة لمالك**. وصحح **الحنفية** و**الحنابلة** وجمهور **الشافعية** أنه منصوص، وقد وقع ذلك فِي حديث جابر عند مسلم إِلَّا أنه مشكوك فِي رفعه. وقد وقع فِي حديث عائشة وحديث الحارث السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلًا فلعل من قَالَ: إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث اهـ ملخصًا من فتح الباري.

قلت: وعلى كل فقد صح توقيته عَنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن كان منصوصًا عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة، وإن لم يكن نص عليه فقد قَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[2]. وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحج ولله الحمد، وقد قمت بشهر محرم فِي عام ١٤٠٢هـ من مكة المكرمة إِلَى هذا الميقات ومعي الشريف محمد بن فوزان الحارثي؛ وهو من العارفين بتلك المنطقة ومن المطلعين على التاريخ، وقصدي بحث طريق الحج من الضريبة إِلَى مكة على الإبل فوجدت الميقات المذكور شعبًا بين هضاب طوله من الشرق إِلَى الغرب ثلاثة أكيال وعرضه من الجنوب إِلَى الشمال نصف كيل، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ويحده من الشرق (ريع أنخل) ويحده من الغرب وادي الضريبة الَّذِي يصب فِي وادي مر، ويعتبر هذا الميقات من الحجاز فلا هو من نجد ولا من تهامة ولكنه حجاز منخفض يكاد يكون حرة فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقًا بنحو عشرة أكيال وادي العقيق ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (١٥٣١)

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٦٦٩٤)

يلي العقيق شرقًا (صحراء ركبة) الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. ويحرم من العقيق (الشيعة) مخالفة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي جعل ذات عرق ميقاتًا. والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيل. وأشهر الأمكنة الَّتِي يمر بها الطريق (مكة الرقة) وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس، ثُمَّ وادي نخلة الشامية (ثُمَّ المضيق) ثُمَّ البرود، ثُمَّ شرائع المجاهدية، ثُمَّ العدل، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المسفلتة فِي نجد وفي الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير قرن المنازل.

ملاحظة: جميع مواقيت الإحرام أودية عظام؛ ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة الَّتِي لا تلي مكة من الوادي لئلا يعتبر متجاوزًا للميقات.

فائدة: جاء فِي قرار **مجلس كبار العلماء** رقم ٥٧٣٠ تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ وهو ما خلاصته: بعث الشيخ عبد اللَّه بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر إِلَى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رسائل تتضمن جواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، وقد أحيلت إِلَى المجلس فاستعرض تلك الفتوى وأصدر ما يلي: إن المجلس بعد دراسة الأمور الَّتِي وردت فِي الرسالة يرى أن المسوغات الَّتِي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة، وأنه بعد الرجوع إِلَى الأدلة وما ذكر أهل العلم عَنِ المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إِلَى نص من كتاب اللَّه أو سنة رسوله وإجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

ثانيًا: لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدًا منها جوًّا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم اللَّه تعالى، هذا وبالله التوفيق، وصلى اللَّه على نبينا محمد. اهـ الخلاصة من القرار وبهذا انتهى بحثي عَنِ المواقيت المكانية وهو بحث قل أن تجده فِي غير هذا الكتاب؛ لأنه كتب عَنْ مشاهدة وتطبيق وتحديد على الطبيعة، ونسأل اللَّه تعالى التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل.